

321 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / القضاء / القسمة /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس مائة وثمانية عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف

رحمة الله تعالى بباب القسمة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:18

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما كان الناس يشتراكون في بعض الاشياء اما باختيارهم كان يشتروا
دارا او مزرعة او غير ذلك واما بغير اختيارهم كان يرثوا - 00:00:39

عقارات او مالا عن ميتهم وهو شيء مشترك فيحتاجون الى عزل نصيب كل منهم ليتصرف فيه اما من ابتداء الاشتراك واما في
انتهائه وهذا ما يسمى بباب القسمة القسمة - 00:01:09

هي افراز عن سباق الشركاء بعضها عن بعض افراز انصباء الشركاء ماضيها عن بعض فاذا صلحوا بينهم واقتسموا بينهم تراضوا على
ذلك فلا بأس ان الحق لهم واذا اختلفوا فلا بد من تدخل القاضي - 00:01:41

يعني يتولى هذا الشيء ويكل هذا الى لجنة او الى شخص او الى هيئة تتولى هذا الشيء بفصل النزاع بين الناس نعم فلا تجوز قسمة
الامالك التي لا تتقسم الا بضرر او رد عوظ الا ببرؤا الشركاء - 00:02:21

الامالك على قسمين شيء يقبل القسمة بدون ضرر كالاراضي الواسعة المزارع والقرى وهي متساوية الاجزاء الاطعمه والاقمشة
متساوية فهذه تقسم بدون اشكال لانه لا ضرر لقسمتها. واذا امتنع احد من الشرك فانه يجبر - 00:02:55

على ذلك لانه لا ضرر عليه اذا كانت بدون ضرر يعود على احد الشركاء تساويت الاجزاء واسعة وكل قسم منها يستقل بمصالحه هذا لا
ضرر في قسمته فيجبر من امتنع - 00:03:38

او كانت غير متساوية الاجزاء كالارض التي بعضها اعلى من بعض اعرف منبسطة مشتركة لكن جهة منها اعلى من الجهة الاخرى فهذه
يعوض عن يقصان بعضها بان يزود من الارض. يجعل - 00:04:09

نصيبه اكثر من نصيب القسم الذي فيه غبطة الذي فيه ربوة لان هذه ما فيها ضرر ايضا فاذا عدلت بالقيمة عن قيمة جانب منها
ارخص من الجانب الاخر هذه تعدل بالقيمة - 00:04:43

بان يجعل ما قيمته غالبة اقل ما قيمته غالبة اقل من الذي قيمته رخيصة ويزول الله بذلك هذا القسم الاول قسمة الاجبار النوع
الثاني ما لا ينقسم الا بضرر فالاشيا الضيقة والدكاكين الضيقة - 00:05:19

طواحين وحمامات الغسيل والمطاعم وغير ذلك فهذه لابد من التراضي الشركاء على قسمتها فاذا تراضوا قسمت وان
لم يتراضوا لم يجبر الممتنع لما عليه من الضرر في ذلك - 00:05:52

وهذه تسمى قسمة لاختيار ان يكون كل منهما موافق على هذه القسمة فان امتنع واحد لم يجبر لاجل ازالة الضرر عنه
هذا ملخص من في هذا الباب؟ نعم - 00:06:23

ولا تجوز قسمة الامالك التي لا تتقسم الا بضرر او رد عوظ الا ببرؤا الشركاء او رد عوظ لأن تعدل بالعوظ ان يقال هذا القسم يحتاج ان

هذا القسم يحتاج الى ان يوضع معه دراهم فهذا لابد من التراظي لأن هذه معاوضة ولابد من التراضي وهي في حكم البيع هذا الذي فيه رد عوض ان يجعل مع احد الاقسام - 00:07:13

دراهم يعوض نقصه عن القسم الآخر نعم كالدور الصغار الدار الصغيرة اللي ما تحمل القسمة لو قسمتها ما صلحت للسكنة الا سكنا يسيرا ان يكون فيه غرفة او دكان او ما اشبه ذلك - 00:07:36

خلاف ما اذا كانت باقية على ما هي عليه فان المنفعة فيها اكثر تؤجر ويسكن فيها هذه اذا امتنع الشريك من القسمة لا يجر ما عليه من الضرر في قسمتهم. لأن القسم يكون صغيرا وفائدة قليلة - 00:08:02

او ليس فيهفائدة فلابد من التراضي بالدور الصغيرة نعم. اما الدار الكبيرة فهذا لا هذه تقسم ولو امتنع احد الشرع لانه ليس فيها ظرر نعم والحمام والطاحون الصغيرين. الحمام المراد به من محل - 00:08:24

التحمم وفي الزمن السابق يتخدون محلات فيها ماء حار ومهيأة يدخلون فيها للتنفس او لعلاج الاعصاب باجرة من اجل ما فيها من الحرارة والبخار هذه الحمامات المعروفة عند الناس اليوم اللي هي محل قضاء الحاجة لـ - 00:08:49

اللي ما تسمى حمامات تسمى مراحيل او بيوت خلا نعم والحمام والطاحون هذا في الزمان السابق ايضا كانت طاحون كبير تديره البقر او الابل تدور به فيطحن الطعام او يرسلون عليه ماء قويا فيديره - 00:09:27

بديل الرحاء بقوة انحدار الماء عليه يدور الحجر هذا هو الطاحون المعروف من قبل نعم ومثل هالمعاصر المعاصر الكبيرة التي تكون على الدواب او على تديرها تعصر السمسم او الزيتون او والان - 00:10:01

يعوض عنها تعوض عنها بالتقنيات الحديثة والا في الاول كان يستخدمون الدواب لدارتها نعم او الانهار او يستخدمون الانهار والشلالات التي تنحدر بسرعة تدير الرحى؟ نعم والحمام والطاحون الصغيرين صغيرة طاحون الصغيرة مو الطاحون الكبير يمكن قسمتهم - 00:10:28

نعم والحمام الصغير اما الحمام الكبير اللي هو له مرفاقه او يمكن قسمته الى حمامات او الى حمامين فلا بأس هذا اجبار نعم والارض التي لا تتعدل بجزاء ولا قيمة - 00:11:07

كذلك الاجزاء الارض التي لا تتعدل بالاجزاء كما سبق ولا بالقيمة فيقال الذي قيمته كثيرة يكون انقص الذي قيمته قليلة يكون اكثر من الارض هذا اجبار لانه لا ظرر فيه - 00:11:26

اما اذا كان ما يقبل التقويم والا برد عوض ورد دراهم فهذا لا بد من التراوي نعم والارض التي لا تتعدل بجزاء ولا قيمة كبناء او بئر في بعضها لان يكون بعضها فيه زنى وبعضها فيه بير - 00:11:51

فهذا ما يمكن تعديله بالاجزاء ولا بالقيمة الا برد عوض يرده احد الشركاء عن الاخر. نعم فهذه القسمة في حكم البيع ولا يجر من امتنع من قسمتها. هذه قسمة التراضي - 00:12:16

قسمة التراظي. وهي في حكم البيع لان فيها تعويض فلابد من شروط البيع فيها تعويض قيمة فلابد من انطباق شروط البيع ويدخلها الخيار المجلس و الخيار الشرط و الخيار العيب يكون حكمها حكم البيع - 00:12:36

نعم فهذه هي القسمة في حكم البيع ولا يجر من امتنع من قسمتها ولان البيع عن تراضي وهذه في حكم البيع. نعم واما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته - 00:13:09

كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد انكيالات والموزونات من جنس واحد كأن يكون كله برا او كله شعير او المزروعات من الاقمشة وهي من قماش واحد - 00:13:26

فهذه تقسم بلا ظرر نعم والوكيل والموزون من جنس واحد كالازهان واللبان ونحوها كالازهان اللي هي الودك مثلا او دهن الزيت او دهن السمسم او غير ذلك من الادهان التي - 00:13:51

التي ينتفع بها تباع. نعم فلتقسم لنها متساوية تقسم بها الشركاء لأنها متساون ولا رجأنا لبعضها على بعض تقسم اجباريا اذا طلب احد الشركاء قسمة. نعم كالادهان والالبان ونحوها. الالبان من الابل او من البقر او من الغنم كثيرة الباني كبيرة مجتمعة تقسم -

00:14:15

نعم اذا طلب الشريك قسمتها اجبه الآخر عليها لزوال الظرر لزوال الظرر في قسمتها وزوال الظرر عن الشريك لو بقيت مشتركة لنها اذا بقيت مشتركة ما يتصرف في نصيبه ولا يبيعه ولا - 00:14:51

اذا افرز نصيبه تصرف فيه. نعم ففي بقاء الشركة ظرر عليه نعم وهذه القسمة افراز لا بيع هذه افراز لامثلة وهي قسمة آآ قسمة الاجبار لنها ليس فيها بيع ولا تعويض ولا نعم - 00:15:11

ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم اذا تقاسموا بالحمد لله ولا احد يتدخل بينهم من الحق لهم واذا لم اتفقوا على ان يتقسموا لانفسهم فلابد ان القاضي يتدخل فينصب من يقسم بينهم - 00:15:38

من اهل الخبرة اقسم من ينصب من يقسم بينهم من اهل الخبرة نعم ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم وبقاسم ينصبونه او يسألون الحاكم نصبه. نعم. واجرته على قدر الامالاك اجرة القاسم على الشركاء كل على قدر ملكه الذي له الربع هذه ربع الهجرة واللي له النصف عليه نصف الهجرة وهكذا - 00:16:03

نعم اذا اقتسموا واقترعوا لزمن القسمة وكيف اقتررحة جاس اذا اقتسموا افرزوا الانصبة فلابد من القرعة لان كل واحد بيقول هذا لي هذا القسم لي التساحون ما يفرزهم الا القرعة - 00:16:37

وهي ان تكتب اسماؤهم توضع في شيء تخفي ثم في كيس او في شيء ثم يأتي واحد ما يعرف ما اسماءهم ولا يعرف فيدخل يده ويأخذ الاوراق وكل ورديه يضعها على قسم - 00:17:04

من ظهر اسمه على شيء فهو له هذه هي القرعة وهي حل شرعى كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها بين نسائه اذا اراد السفر اذا ارادوا السفر يستعمل القرعة من خرجت لها القرعة سافر - 00:17:25

جابر بها وهي الاسهام كما قال تعالى فساهم يعني يونس عليه السلام ساهم فكان من الملحوظين اقترعوا على من يلقون في البحر لاجل تاخد في السفينة فوق الاسهام على نبي الله - 00:17:46

على نبي الله فالقى في البحر وحصل له ما حصل دل على ان الاسهام انه حل شرعى حل شرعى كذلك لما تساخروا في كفالة مريم استعملوا القرى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - 00:18:08

فوضعوا القرعة فظهرت لزكريا نعم اذا اقتسموا واقترعوا لزمن القسمة وكيف اقتربن الجبان القرعة ما ما فيها مراجعة يظهر اسمك على نصيبي ما تقول لا ما ابى هذا. اللي طاح عليه اسمك لا تلزم به. نعم - 00:18:34

وكيف اقترعوا جاز لانه القرى بمثابة حكم الحاكم نعم باب الدعاوى والبيانات مكانة الخصومة يتكون من مدعى ومدعا عليه وان المدعى يكلف للبيان احتجنا الى ان نعرف ما هي البيان واحتاجنا الى ان نعرف من هو المدعى ومن هو المدعي - 00:18:59

عليه الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب قال قال تعالى ولهم فيها ما يدعون عن ما يطلبون ولهم فيها ما يدعون اي ما يطلبون من النعيم هذا من ناحية اللغة - 00:19:38

هي الطلب اما من ناحية الشرع الدعوة ان يضيف الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ان يضيف الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته نعم بان يدعي ملكية ما في يد فلان - 00:20:03

او انه ما عليه دين له او انه عليه دين له. لم يسدده هذه هي الدعوة امين هي الدعوة والبيانات جمع بينة وهي ما يوضح الحق البيانات جمع بينة وهي ما يوضح الحق - 00:20:26

والبيانات يراد بها الشهادات البينة هي الشهادة التي يطالب بها المدعى على دعوه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين - 00:20:54

على من انت او اليمين على المدعى عليه فهذا اصل عظيم في القضاء يريح القاضي ان البينة على المدان لا ادعى شيء انه هات بینك

ما نعطيك بدعوك حتى ولو كان معروفا بالصدق معروفا - 00:21:24

للدين ما نقبل دعوة لازم بينة اعزمها البينة ملها تباہت بينك هذه هي البینات جمع بين وهي ما يوضح الحق نبینه والمراد بها الشهادة نعم باب الدعاوى والبینات المدعى من اذا سكت ترك - 00:21:49

المدعى هو الطالب فإذا سكت يترك ان قالوا هده على فلان خلاص اذا سكت الله يروح لأن الاصل عدم الدعوة هذا المدعى من اذا سكت ترك ما المدعى عليه فهو اذا سكت لم يترك - 00:22:25

بل اما ان يعترف واما ان يحلف ما نعترف ما يحلف كما يأتي اما المدعى اذا تنازل انقولو قاموا يقولوا لازم انك تمضي في الدعوة ولازم تكملها. هذا شيء له - 00:22:50

فإذا تنازل عنها قلنا في امان الله نعم المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك ولرب نعم اذا سكت لم يترك لانه لانه مطالب فالمدعى هو المطالب بكسر اللام - 00:23:12

واما المدعى عليه فهو المطالب بفتح اللام نعم ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف وهو البالغ وهو الحر البالغ الرشيد - 00:23:37

حر البالغ الرشيد الحر يخرج به العبد العبد لا يتملك لانه لسيده وما ملك فهو لسيده الذي يدعى هو السيد ما هو هذا الاشتراط الحر البالغ يخرج الصليب واذا تسمع دعوه لانه لا يعقل - 00:24:03

لكن وليه هو الذي يقوم مقامه ويدعى له ويطلب له الرشيد يخرج السفير محجور عليه محجور عليه لسفهه هذا لا تسمع منه دعوه لانه محجور عليه. نعم ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف. نعم. واذا تداعيا عينا في يد احدهما - 00:24:31

فهي له مع يمينه الا اذا تداعيا اذا ادعى عينا بيد اخر هذا ما في اشكال. يقال له هات البينة لدعا عينا ما هي بيده بيد الآخر هذا يقال له هات البينة ولا ما لك شيء - 00:25:05

لكن اذا كانت اذا كانت العين المدعى اثنان هي عين واحدة وكل واحد يقول هذه لي كل واحد يقول هذى لي هذى داري كل واحد منهم مدع على الآخر يقول هذى داري ولذلك يقول لا ما هي بدارك هذى داري انا - 00:25:24

ننظر فإذا كانت العين بيد احدهما يده عليها واحد ما هي بيده والثاني ما هي بيده تحت يده نطالب المدعى بالبينة نطالب المدعى بالبينة. فإذا اتي بالبينة اخذناها من ذاك واعطينها اياه - 00:25:50

واذا اقام كل منهما بينة واذا ما اقام كل منهما بينة ما في اشكال باق على الاصل نعطيه من له البينة ناخذه من يد الثانية لكن مشكل اذا كل يقولها دار لي وكلنا قام ببينة - 00:26:17

والبینات متعادلة كلها بینات صحيحة فماذا نعمل قالوا تعطى للخارج للذی لیست هی بیده ان تلغوا بینة الداخل الذی هی بیده لان الذی ینطبق علیه الحديث هو الذی لیست هی بیده 00:26:36

هو الذی ینطبق علیه الحديث بینة علی المدعی فتقبل بینة الخارج الذی لیست هی بیده وتلغو بینة الداخل وهو الذی هی بیده لاجل انطباق الحديث هکذا المذهب. والقول الثاني العكس انا - 00:27:03

تكون لمن هی بیده وتلغو بینة الخارج لأن وجود يده عليها مرجح لأن وجود يده عليها مرجح أنها له انلغي بینة الذی لیست هی بیده ونقبل بینة من هی بیده. لأنها ترجمت باليد - 00:27:26

ولعل هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم واذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون له بینة فلا يحلف وان نعم وان اذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون له بینة فلا يحلف - 00:27:56

نعم صار المدعى ما معه بینه واللي هي بیده معه بینة هذا ما في اشكال انه له ولا يحلف ما نقول هذا منكر لأن ما هو بینه ان تكون له هذه مسألة في هذه الحالة نعم - 00:28:24

واذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون له بینة فلا يحلف. تكون له بینة والطرف الثاني ليس له بینة نعم وان اقام كل واحد بینة وان اقام كل واحد بینة انها له - 00:28:42

قضى للخارج ببيانه ولغت بينة الداخل اي هذه هي المشكلة من مذهب ثقب البينة الخارج الذي ليست هي بيده ولا ينظر الى بينة من هي بيده وهو الداخل لأن هذا الذي ينطبق عليه الحديث - [00:29:02](#) ولكن كما ذكرنا القول الراجح في العكس انها لمن هي بيده لأنه اقام عليها - [00:29:25](#)